

قرار مجلس الوزراء

رقم 372 لسنة 2011

بشأن استبدال المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (391) لسنة 2001 بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدهله له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدهله له ،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٣ ،
- وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي ،
- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (391) لسنة 2001 بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية والقرارات المعدهله له ،
- وبناء على اقتراح مجلس الخدمة المدنية ،

المهامي مسفر عايف قرار
mesferlaw.com مادة (١)



يستبدل بنص المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم 391 لسنة 2001 المشار إليه النص التالي :

(يمنح الذكور من العاملين في الجهات المنصوص عليها في المادة السابقة علاوة أولاد قيمتها (50 ديناراً) عن كل ولد وحتى الولد السابع وتزداد هذه العلاوة عن كل ولد من الأولاد ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة بنسبة 100٪ من قيمتها ويستثنوا من الحد الأقصى لعدد الأولاد).

مادة (٢)

يستمر العاملون الموجودون في الخدمة من غير المشمولين بحكم المادة السابقة في صرف ذات قيمة العلاوة الاجتماعية المستحقة لهم عن الأولاد المعاينين المولودين قبل العمل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١/٦/٢٠١٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
ناصر محمد الأحمد الصباح